

مر سوم رقم 2.01.2690 صادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) تحدد بموجبه الشروط المطلوبة للقيام بصفة استثنائية بعمليات المراقبة والمعالجة الصحية للنباتات خلال أيام العطل وخارج أيام وساعات العمل القانونية لإدارة الجمارك

(ج ر رقم 5021 بتاريخ 2002/07/15، ص 2044)

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 23 من ربيع الأول 1436 (20 سبتمبر 1927) بمثابة نظام الشرطة الصحية للنباتات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى (تمت بالمرسوم رقم 2.09.598 الصادر بتاريخ 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) - ج ر رقم 5800 بتاريخ 2009/12/31، ص 6181) و (غيرت بالمرسوم رقم 2.14.728 الصادر بتاريخ 26 من ذي القعدة 1436 (11 سبتمبر 2015) - ج ر رقم 6400 بتاريخ 2015/10/01، ص 92) : يمكن أن تتم بصفة استثنائية على مستوى مراكز الحدود عمليات المراقبة الصحية والسلامة الصحية للنباتات والمواد ذات الأصل النباتي المستوردة أو المصدرة خلال أيام العطل وخارج أيام وساعات العمل القانونية لإدارة الجمارك.

ولهذا الغرض، فإن المستوردين والمصدرين مطالبون بتقديم طلب خاص في الموضوع لمصالح الجمارك في ظرف لا يقل عن ست (6) ساعات من أوقات العمل القانونية قبل دخول أو خروج النباتات أو المواد النباتية. ويتعين إن يحصل الطلب قبل ذلك على التأشيرة المسبقة لمصالح المراقبة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمركز الحدود المعني.

المادة 2 (تمت بالمرسوم رقم 2.09.599 صادر بتاريخ 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) - ج ر رقم 5800 بتاريخ 2009/12/31، ص 6181) و (غيرت بالمرسوم رقم 2.14.728 الصادر بتاريخ 26 من ذي القعدة 1436 (11 سبتمبر 2015) - ج ر رقم 6400 بتاريخ 2015/10/01، ص 92) : إن العمليات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه تتم مقابل أداء واجب مالي يتحمله المستورد أو المصدر ويؤدي إلى الشحيع التابع للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وذلك حسب المبالغ المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة مؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمالية .

يؤدي الواجب المالي عن كل ساعة من العمل، وكل عملية تدوم أقل من ساعة يؤدي عنها كما لو دامت ساعة.

وبالنسبة للعملية التي تدوم أكثر من ساعة، يؤدي الجزء الزائد عن الساعة كما لو كان ساعة أخرى.

وفي جميع الأحوال، فإن المبلغ الإجمالي لكل عملية لا يجب أن يفوق ما يعادل الواجب المالي المطابق لثلاث ساعات.

المادة 3 (غيرت بالمرسوم رقم 2.09.599 صادر بتاريخ 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) - ج ر رقم 5800 بتاريخ 2009/12/31، ص 6181) و (غيرت بالمرسوم رقم 2.14.728 الصادر بتاريخ 26 من ذي القعدة 1436 (11 سبتمبر 2015) - ج ر رقم 6400 بتاريخ 2015/10/01، ص 92) : يتم كل ستة شهور توزيع المبالغ المستخلصة على مستخدمي المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المكلفين بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه المعينين على مستوى مراكز الحدود التابع للمكتب.

المادة 4: تنسخ بموجب هذا المرسوم مقتضيات القرار الوزيري المؤرخ في 28 من شوال 1368 (23 أغسطس 1949) المحدد للشروط التي يتم فيها بكيفية استثنائية إجراء عمليات المراقبة الصحية من طرف مفتشي حماية النباتات العاملين بمراكز الحدود خارج أيام وساعات الاستقبال المحددة لكل مكتب من مكاتب الجمارك.

المادة 5: يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 من ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002)
الإمضاء: عبد الرحمان يوسف